

السادة الأفاضل / رؤساء الهيئات المحلية

تحية طيبة وبعد،،،،،

الموضوع/ البدء في تشكيل المجالس الشبابية الحلية وفق النظام

نهديكم أطيب التحيات، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وعطفاً على نظام المجالس الشبابية المحلية في محافظات قطاع غزة لعام 2022 المبرم بين وزارة الحكم المحلي والهيئات المحلية من جهة والهيئة العامة للشباب والثقافة من جهة أخرى، وطبقاً للفقرة رقم (6) من المادة رقم (3) في النظام المذكور والمرفق، فإننا نأمل منكم الإيعاز لمن يلزم نحو اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين المجلس الشبابي المحلي لبلديتكم الموقرة وفق دليل إجراءات تعيين المجالس الشبابية المحلية في الهيئات المحلية بسبب تعذر إجراء الانتخابات العامة.

كما نؤكد على ضرورة إبلاغ وتواجد الهيئة العامة للشباب والثقافة في مراحل فرز واختيار المجلس الشبابي كما هو وارد في دليل إجراءات تعيين المجالس الشبابية المحلية في الهيئات المحلية فقرة رقم (1) من بند (ثالثاً: تشكيل لجنة الفرز والاختيار)، وذلك لإتمام الإجراءات نحو الاعتماد المشترك لقرار تشكيل المجلس الشبابي المحلي.

مع فائق الاحترام والتقدير،،،،

م. سمير عبد الرزاق مطير  
وكيل وزارة الحكييم الحطبي



أرقام للتواصل والمساعدة:

- مدير وحدة البرامج الشبابية والمشاركة المجتمعية بالوزارة أ. رائد حميد 0597413411
- معمل الهيئة العامة للتعليم والثقافة أ. خالد بحور 0599543068

مرفقات:


- نظام المجالس الشبابية المحلية في محافظات قطاع غزة لعام 2022م.  
 دليل إجراءات تعيين المجالس الشبابية المحلية في الهيئات المحلية لسنة 2023م.

٢٠ صور للسادة:

- للوكلاء المعسّادون.
- الإدارة العامة للشؤون القانونية.
- ديوان وزارة الحكم المحلي.
- الإدارة العامة للمحافظات والمجالس المنتزعة.
- وحدة التخطيط والتطوير المؤسسي.



## نظام المجالس الشبابية المحلية في محافظات قطاع غزة لعام 2022



- بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،
  - والاطلاع على قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997،
  - وعلى قانون الشباب الفلسطيني رقم (2) لسنة 2011،
  - وعلى مذكرة التفاهم التي وقعتها وزارة الحكم المحلي مع الهيئة العامة للشباب والثقافة لسنة 2022،
  - واستناداً للصلاحيات المخولة لنا ولاعتبارات المصلحة العامة،
- أصدرنا النظام الآتي:

### المادة (1)

#### تعريف

- يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.
- الوزارة: وزارة الحكم المحلي.
  - الهيئة العامة: الهيئة العامة للشباب والثقافة.
  - الهيئة المحلية: وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي إداري معين.
  - المجلس: المجلس الشبابي المحلي ضمن النفوذ الإداري والجغرافي للهيئة المحلية.
  - المجلس الشبابي المحلي: لجنة متطوعة تتكون من فئة الشباب الفلسطيني يتم اختيارها إما بالانتخاب أو التعيين.
  - الرئيس: رئيس المجلس الشبابي المحلي.
  - العضو: عضو المجلس الشبابي المحلي.
  - الخبير: شخص ذو دراية وكفاءة عالية في إحدى المجالات التخصصية أو الفنية.
  - الأغلبية المطلقة للمجلس: وهي (50% + 1) من عدد أعضاء المجلس كاملاً.
  - الأهلية: القدرة على إبرام التصرفات القانونية وممارسة الحقوق والالتزام بجميع الواجبات وتحمل جميع النتائج التي تصاحب ذلك التصرف.
  - لجنة الانتخابات: اللجنة المشكلة من الوزارة والهيئة العامة والتي تتولى إدارة الانتخابات وتحضيرها وتنظيمها والإشراف عليها واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان نزاهتها وشفافيتها.
  - القائمة الانتخابية: المجموعات التي يشكلها الشباب الفلسطيني أصحاب حق الترشيح بغرض الترشح لانتخابات المجلس الشبابي المحلي.
  - سجل الناخبين: الجدول النهائي الذي تعدّه لجنة الانتخابات والذي يحوي أسماء وبيانات الناخبين الذين همكون حق الانتخاب والذي يتم اعتماده لغايات الاقتراع.
  - مركز الاقتراع: المكان الذي يقصده الشباب للإدلاء بأصواتهم لاختيار المجلس الشبابي المحلي.
  - محطة الاقتراع: المكان الذي يوجد فيه صندوق ومطابقات الاقتراع، والطاخم المشرف على الصندوق داخل مركز الاقتراع.



المادة (2)

صلاحيات المجلس

1. ممارسة الأدوار القيادية والتعبير عن الآراء البناءة للمشاركة الإيجابية للمساهمة في صنع القرار داخل الهيئة المحلية.
2. إبراز الدور الإيجابي لدعم ومناصرة الهيئات المحلية للتغلب على المشاكل والصعوبات التي تواجهها في تنفيذ خططها ومشاريعها.
3. اقتراح الخطط والمشاريع والدراسات التنموية للهيئة المحلية والتي تهدف إلى تطوير الهيئة المحلية.
4. المساهمة في تقديم التوصيات اللازمة للهيئة المحلية لأي من الموضوعات المتعلقة بعملها في سبيل تحقيق التنمية.
5. التنسيق مع الهيئة المحلية لطرح أي مبادرة تنموية دون المساس بصلاحيات واختصاصات الهيئة المحلية.
6. اقتراح أي موضوعات للهيئة المحلية تعمل على رفعة الهيئة المحلية والنهوض باختصاصاتها.
7. اقتراح الوسائل للهيئة المحلية للتعامل مع ما قد ينشأ من أزمات أو أوضاع تمس الهيئة المحلية أياً كان مجالها.
8. إقامة حملات توعوية للمواطنين بالتنسيق مع الهيئة المحلية والمؤسسات الأهلية للمحافظة على إنجازات الهيئة المحلية وإبراز دورها الإيجابي في المجتمع.
9. القيام بكل عمل يستلزم مع أهداف وغايات المجلس بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة في الهيئة المحلية.
10. المشاركة في مقترحات لتطوير جودة المعاملات التي تقدمها الهيئة المحلية لمواطنيها.

11. يجوز للمجلس أن يطلب من خلال رئيس الهيئة المحلية من الإدارات المختلفة البيانات والمستندات التي يراها لازمة لدراسة الموضوع المطروح عليه.
12. دعوة من يرى دعوته من الخبراء لحضور اجتماعاته.



13. التواصل مع المؤسسات الشبابية والأهلية للتنسيق والترتيب لأي مهام تخدم المجلس وتحقيق أهداف الهيئة المحلية.

14. التواصل مع الهيئة العامة للعمل وفق رؤيتها وخططها الاستراتيجية.

#### المادة (3)

##### تشكيل المجلس والعضوية

1. يتشكل المجلس من عدد من الأعضاء يتم انتخابهم بصورة حرة ومباشرة.
2. يكون الأعضاء من الشباب القاطنين داخل نفوذ الهيئة المحلية الإداري والجغرافي.
3. عدد الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد عن ثلاثة عشرة عضواً.
4. يحق لكل شاب فلسطيني من كلا الجنسين اكتساب عضوية المجلس على أن تتوافر فيه الشروط الآتية:
  - ألا يقل العمر عن (21) عام ولا يزيد عن (35) عام.
  - ألا يكون موظفاً في وزارة الحكم المحلي أو في أي جهاز من أجهزة الأمن العام، أو موظفاً للهيئة المحلية التي يتبع لها المجلس أو محامياً لها إلا إذا قدم استقالته.
  - ألا يكون محكوم عليه بجناية متعلقة بالشرف والأمانة.
  - لا يجوز أن يكون عضوين شقيقين أو أكثر في المجلس.
  - أن يكون مقيم ضمن نفوذ البلدية المتقدم لها.
5. مدة دورة المجلس المنتخب أربع سنوات تبدأ اعتباراً من اعتماد المجلس من الوزارة والهيئة العامة.
6. في حال تعذر إجراء الانتخابات يتم تعيين مجلس مؤقت لمدة عامين بقرار من الوزارة والهيئة العامة وبناء على تنسيب الهيئة المحلية، أو لحين صدور قرار آخر من الوزارة والهيئة العامة بالخصوص.
7. لا يجوز انتخاب رئيس وأعضاء المجلس لأكثر من دورتين متتاليتين.
8. يجب أن يتضمن المجلس كافة التخصصات والموارد البشرية اللازمة لأعمال الهيئة المحلية.
9. ألا يشارك العضو في أكثر من مجلس شبابي.
10. يتعهد بالالتزام بأحكام هذا النظام.

#### المادة (4)

##### تمثيل المرأة

1. يفضل ألا يقل تمثيل المرأة في المجلس عن (30%) على أن تتضمن كل قائمة انتخابية/معينة من القوائم حداً أدنى لتمثيل المرأة لا يقل عن امرأة واحدة بعد كل ثلاثة أعضاء ذكور في القائمة.
2. إذا شغل مقعد للمرأة في اللجنة تحل مكانها المرأة التي تليها في تسلسل المقاعد المخصصة للمرأة.



المادة (5)

هيكلة المجلس

يتكون المجلس من رئيس ونائب وأمين سر وأمين صندوق إضافة إلى عدد من الأعضاء.

المادة (6)

اجتماعات المجلس

1. يعقد المجلس المنتخب أو المعين أول اجتماع له خلال مدة أسبوعين من تشكيله برئاسة العضو الأكبر سناً لانتخاب بالتصويت أو بالتوافق رئيساً للمجلس ونائب للرئيس وأمين السر وأمين للصندوق، ويتم اعلام الهيئة المحلية بذلك لاستخراج بطاقة تعريفية لرئيس المجلس، وللقيام بطلب اعتماده من الوزارة والهيئة العامة.
2. في حال تغذر عقد الاجتماع الأول بحضور ثلثي الأعضاء، يدعو أكبر الأعضاء سناً إلى عقد اجتماع آخر خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول ويكون هذا الاجتماع صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة، وفي حال تغذر عقد الاجتماع للمرة الثانية، يتم الدعوة لعقد اجتماع ثالث خلال مدة أسبوع من تاريخ الاجتماع الثاني وفي حال لم يكتمل النصاب القانوني للاجتماع الثالث يتم رفع الموضوع للهيئة المحلية لاتخاذ القرار المناسب بالتوافق مع الوزارة والهيئة العامة.
3. يعقد المجلس اجتماعاته العادية مرة كل أسبوعين، ويجوز عقد الاجتماعات الغير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك وبناءً على طلب الرئيس أو ثلث الأعضاء على الأقل.
4. يتكون النصاب القانوني للجلسة من الأغلبية المطلقة للمجلس، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في جلستين متتاليتين تعتبر الجلسة الثالثة قانونية بمن حضر مع الأعضاء.
5. في حال غياب الرئيس ونائبه يؤجل الاجتماع لمدة أسبوع.
6. تقدم الاقتراحات والمشروعات الى أمين سر المجلس كتابه قبل يوم واحد على الأقل من موعد الجلسة المحددة لكي تدرج على جدول أعمال المجلس، ولا يجوز طرح أي مشروعات أو اقتراحات جديدة أثناء الجلسة إلا بموافقة الأغلبية المطلقة.
7. يتخذ المجلس قراراته بالإجماع أو بالأغلبية المطلقة وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
8. تتخذ القرارات التي تطرح في الاجتماعات علنياً برفع الأيدي إلا إذا طلب ثلثي عدد الحاضرين على الأقل إجراء التصويت السري، وفي هذه الحالة يتم التصويت وفق الطريقة السرية التي يعينها الرئيس وتعتبر نتيجة التصويت قراراً معتمداً.

كس

28

AF



9. يعقد المجلس اجتماعاته في أي مكان يراه مناسباً، ويجوز له عقد اجتماعاته في الهيئة المحلية بشرط التنسيق المسبق معها.

#### المادة (7)

مهام رئيس وأعضاء المجلس

مهام رئيس المجلس:

1. حلقة الاتصال والتواصل بين الهيئة المحلية والمجلس.
2. وضع استراتيجيات وسياسات عمل المجلس بشكل دوري.
3. وضع ومراجعة مؤشرات تقييم نجاح المجلس.
4. الاقتراح على الهيئة المحلية بأي إجراء يخص الأعضاء حسب الأصول.
5. اقتراح خطة عمل بناءً على تحديد احتياجات المجلس.
6. تنفيذ القرارات والاتفاقيات التي يوافق عليها المجلس.
7. التوقيع على السندات المالية المتعلقة بالمجلس مع أمين صندوق المجلس والمخول بالتوقيع في الهيئة المحلية.
8. تمثيل المجلس في الاجتماعات والمؤتمرات لدى الجهات ذات العلاقة.
9. تمثيل المجلس في توقيع العقود التي تبرم لصالحه وفقاً للقوانين والأنظمة بالتنسيق مع الهيئة المحلية.
10. المحافظة على حقوق المجلس والدفاع عن مصالحها بالطرق القانونية.
11. يرأس جلسات اجتماع المجلس وإدارتها، والمحافظة على النظام فيها.
12. للرئيس أن يفوض نائبه أو أي عضو آخر بجزء من صلاحياته.
13. متابعة أعمال اللجان الفرعية وخططها.
14. رفع التقارير الخاصة بأعمال المجلس للهيئة المحلية.
15. القيام بأي أعمال أخرى توكله الهيئة المحلية حسب النظام.

دور نائب الرئيس:

1. يقوم بممارسة جميع ومهام وصلاحيات الرئيس حال غيابه.
2. أي أعمال أو مهام يكلف بها من قبل رئيس المجلس.

دور أمين سر المجلس:

1. توجيه دعوة لأعضاء المجلس لحضور اجتماعاته.
2. حضور جلسات المجلس وتدوينها وتوزيع المحضر على الأعضاء.
3. إعداد جدول الأعمال للاجتماعات بالتنسيق مع الرئيس وتوزيعه على أعضاء المجلس قبل موعد الاجتماع بيوم واحد على الأقل.
4. استلام اقتراحات الأعضاء وعرضها على الرئيس لعرضها على المجلس.



5. تسجيل أي اعتذار للعضو إذا ما وجد أي طارئ منعه من حضور اجتماعات المجلس.
6. الاحتفاظ بمحاضر الجلسات وسجل الصادر والوارد.
7. الاحتفاظ بسجل للشكاوى.
8. اعداد التقارير الدورية ورفعها لرئيس المجلس لإرسالها للهيئة المحلية.
9. متابعة تنفيذ خطة المجلس.

دور أمين صندوق المجلس:

1. يعتبر مسئولاً عن جميع الشؤون المالية للمجلس طبقاً للأنظمة المالية المعتمدة.
2. الإشراف العام على موارد المجلس ومصروفاته واستخراج الإيصالات على جميع الإيرادات واستلامها.
3. قيد جميع الإيرادات والمصروفات في السجلات الخاصة، ويكون مسئولاً عن تنظيم الأعمال المالية والإشراف عليها وعرضها على المجلس وتسليم نسخة عنها للهيئة المحلية بشكل دوري.
4. الاحتفاظ بالمستندات الدالة على صحة صرف الأموال وفق تعليمات الهيئة المحلية.
5. اعداد موازنة المجلس للسنة التالية بالاشتراك مع أمين السر وعرضها على أعضاء المجلس والهيئة المحلية.
6. التوقيع على السندات المالية المتعلقة بالمجلس مع رئيس المجلس والمخول بالتوقيع في الهيئة المحلية.

المادة (8)

فقدان العضوية

1. يفقد الرئيس أو نائبه أو أي من أعضاء المجلس عضويته في أي حالة من الحالات التالية:

أ. إذا تغيب عن حضور ثلاث اجتماعات متوالية دون عذر يقبله المجلس.

ب. إذا تجاوز السن القانوني حسب النظام.

ج. الاستقالة.

د. الوفاة.

هـ. فقدان الأهلية.

و. إذا حكم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالأمانة والشرف بموجب حكم قضائي نهائي صادر عن محكمة

فلسطينية مختصة.

2. يجوز لرئيس المجلس فصل أي عضو من أعضاء المجلس إذا ارتكب مخالفة تستوجب الفصل ويشترط موافقة

ثلثي أعضاء المجلس.

3. على رئيس المجلس تبليغ الهيئة المحلية بفصل العضو مع ذكر الأسباب، ومن ثم تقوم الأخيرة بإعلام الوزارة

والهيئة العامة.



4. للعضو الذي فقد عضويته بمقتضى أحكام هذه المادة أن يقدم إلى الهيئة المحلية خلال (15) يوماً من تاريخ فقدته لمركزه في المجلس طلباً ختلياً معللاً لإبقائه في ذلك المركز .
5. يجوز للعضو في حال رفض تظلمه من قبل الهيئة المحلية استناداً للفقرة السابقة أن يتقدم للوزارة بطلب خطي للاعتراض على قرار الفصل موضحاً المبررات وذلك خلال (15) يوماً من تاريخ قرار فصله من المجلس، وتشترك الوزارة والهيئة العامة بإصدار قرار ويكون قرارهما قطعياً.
6. يشعر المجلس الهيئة المحلية بشغور مركز العضو .
7. يتم ملء الشاغر بالعضو الذي يلي آخر الفائزين من نفس القائمة التي ينتمي إليها العضو الذي شغل مقعده في حال كانت اللجنة منتخبة، أما إذا كانت اللجنة معينة فيبتم تعيين عضواً آخر بتنسيب من الهيئة المحلية واعتماد الوزارة والهيئة العامة.
8. إذا شغل مركز الرئيس وفقاً لأحكام الفقرة (1) يتولى نائب الرئيس صلاحيات الرئيس لحين اختيار رئيس جديد للمجلس.
9. ينتخب أعضاء المجلس من بينهم رئيساً جديداً للمجلس خلال شهر من تاريخ شغور مركز الرئيس وذلك وفقاً لأحكام هذا النظام.

#### المادة (9)

##### العلاقة بين المجلس والهيئة المحلية

تعتبر العلاقة بين المجلس والهيئة المحلية هي علاقة تكاملية بحيث يسعى الجميع الى تحقيق أهداف مشتركة وضمان المصلحة العامة وهي علاقة احترام واعتراف متبادل بالحقوق والواجبات والمهام المتفق عليها في هذا النظام.

1. تحديد الاحتياجات والأولويات بالتعاون الكامل بين المجلس والهيئة المحلية.
2. مشاركة المجلس في عملية صناعة القرار بما يعزز دور المجلس ويحقق طموحات وآمال الشباب الفلسطيني.
3. تشترك الهيئة المحلية المجلس في دراسة المشاريع من أجل التطوير والتنمية قدر الإمكان وحسب تحقيق المصلحة العامة.
4. للهيئة المحلية تخصيص غرفة في المبنى التابع لها وتخصص لأنشطة واجتماعات المجلس ما أمكن ذلك.
5. تأخذ الهيئة المحلية رأي المجلس بعين الاعتبار عند طرح المبادرات والتوصيات للجهات المختلفة وبما يحقق المصلحة العامة.
6. للهيئة المحلية عقد اجتماعات دورية كل شهر مع أعضاء المجلس لاطلاعهم على أوضاع الهيئة المحلية في الجوانب المختلفة.





7. قبول الهيئة المحلية للاحتياجات المطلوبة والشكاوى والملاحظات والمقترحات من المجلس، وعلى الهيئة المحلية القيام بقراراتها ما أمكن ذلك حسب الأصول وبما يضمن استمرارية عمل المجلس.

#### المادة (10)

##### العلاقة بين المجلس ووزارة الحكم المحلي والهيئة العامة

1. الوزارة والهيئة العامة هما الضابط والناظم لعمل المجالس الشبابية في الهيئات المحلية.
2. الوزارة والهيئة العامة هما الطرف الرئيسي في الفصل بين الهيئة المحلية والمجلس عند وجود أي خلاف بينهما.
3. يعمل المجلس وفق الرؤية المعتمدة من الهيئة العامة وخططها الاستراتيجية.

#### المادة (11)

##### العلاقة بين المجلس ومؤسسات المجتمع المحلي

للمجلس أن يتواصل مع مؤسسات المجتمع المحلي من أجل تحقيق أهدافه.

#### المادة (12)

##### لجنة الانتخابات

1. تتشكل لجنة للإشراف على انتخابات المجالس الشبابية بقرار مشترك من الوزارة والهيئة العامة تكون برئاسة الهيئة العامة وعضوية الهيئة المحلية المختصة وعضو من الهيئة العامة وعضو أو أكثر تختارهم الوزارة والهيئة العامة كمراقبين.

2. يساعد لجنة الانتخابات عدد كافٍ من الإداريين من موظفي الهيئة المحلية والهيئة العامة.

3. يحق للجنة الانتخابات الاستعانة بمن يلزم من أجل تسهيل مهامها وتحقيق أهدافها.

4. تقوم كل هيئة محلية بإعداد سجل بأسماء كافة الشباب ممن تنطبق عليهم شروط الانتخاب ويتم اعتماده من قبل الوزارة.

5. يحق لكل من توفرت فيه شروط الناخب أن يدرج اسمه في سجل انتخاب المجلس التابع للهيئة المحلية التي يقيم فيها ولا يجوز أن يدرج ذات الاسم في سجل مجلس آخر.

6. يتم تحديد موعد الانتخابات بقرار مشترك من الوزارة والهيئة العامة بناءً على توصية من الهيئة المحلية.

7. تقوم لجنة الانتخابات بإعلان أسماء الفائزين في الانتخابات عبر مؤتمر صحفي أو حسب ما تراه مناسباً.

8. تعتمد الوزارة والهيئة العامة أسماء الفائزين التي أعلنت عنهم لجنة الانتخابات.

كس  
[Signature]



المادة (13)

شروط الناخب

1. أن يكون فلسطينياً.
2. ألا يقل عمره عن (18) سنة ميلادية، ولا يزيد عن (35) سنة ميلادية.
3. أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية.
4. أن يكون اسمه مدرج في سجل الناخبين النهائي.
5. أن يكون من الشباب القاطنين داخل نفوذ الهيئة المحلية الإداري والجغرافي.

المادة (14)

الترشيح

1. يتم الترشيح ضمن قوائم انتخابية على أساس التمثيل النسبي.
2. تعتبر قائمة المرشحين مغلقة، وتكون أسماء المرشحين فيها مرتبة حسب أولوية كل مرشح.
3. يتم تسجيل القوائم التي ترغب في المشاركة في الانتخابات لدى الهيئة المحلية وفق الأنظمة والإجراءات والتعليمات التي تضعها لجنة الانتخابات.
4. يحق للقوائم التي سجلت لدى للهيئة المحلية من هذه المادة تسمية مرشحها والاشتراك في الانتخابات تحت الاسم والشعار الذي تختاره لنفسها.
5. يجب ألا يقل عدد المرشحين في القائمة الانتخابية الواحدة عن سبعة أعضاء.

المادة (15)

قبول طلبات الترشيح

1. يبدأ قبول طلبات الترشيح لانتخابات المجلس قبل شهر من الموعد المعين أصلاً للاقتراع، ويستمر لمدة سبعة أيام، ولا تقبل طلبات الترشيح بعد المدة المذكورة.
2. يجوز لواحد أو أكثر ممن ترشح ضمن قائمة أن يطلب سحب ترشيحه من القائمة وذلك بإشعار خطي يقدمه لممثل القائمة التي ترشح ضمنها وإرسال نسخة للهيئة المحلية وذلك قبل يوم من نهاية الفترة القانونية لتقديم طلبات الترشيح.
3. للقائمة الانتخابية قبل نهاية فترة الترشيح ملء مكان المرشح المنسحب، وفي حال تأثر انسحاب المرشح على ترتيب المرشحين في القائمة يجب إعلام لجنة الانتخابات خلال المدة ذاتها بالترتيب الجديد، مع أخذ إقرارات المرشحين المتبقين على الترتيب الجديد.
4. في حال أدى انسحاب مرشح أو أكثر من القائمة إلى مخالفة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة، ولم تتمكن القائمة من ملء الشواغر خلال فترة الترشيح تلغى القائمة.



5. تقدم طلبات الترشيح حسب النموذج المعد لهذا الغرض إلى الهيئة المحلية خلال المدة المنصوص عليها في فقرة (1) من هذه المادة على أن يتضمن ما يلي:
  - 5.1. اسم القائمة الانتخابية والرمز أو الشعار الدال عليها.
  - 5.2. الأسماء رباعية للمرشحين في القائمة وأعمارهم وعناوينهم وأرقام تسجيلهم في سجل الناخبين.
  - 5.3. ترتيب أسماء المرشحين في القائمة.
  - 5.4. اقراراً من كل مرشح في القائمة بقبول ترشيحه وفق الترتيب الوارد في طلب الترشيح.
  - 5.5. اسم وعنوان منسق القائمة والمفوض بالتوقيع عليها.
  - 5.6. عنوان مقر القائمة إن وجد.
  - 5.7. احضار افادة من الهيئة المحلية بخلو طرف أسماء المرشحين من أي مستحقات مالية مرسدة عليهم لصالح الهيئة المحلية.
6. تقوم لجنة الانتخابات بتسجيل طلبات الترشيح المقدمة وتصدر شهادة لكل قائمة تتضمن ساعة وتاريخ تقديم الطلب ورقم تسجيلها لديها.
7. للجنة الانتخابات رفض قبول طلب تسجيل قائمة انتخابية إذا:
  - 7.1. لم يكن الطلب مستوفياً للشروط المنصوص عليها في هذا النظام.
  - 7.2. تبين عدم صحة البيانات التي تضمنها الطلب أو عدم صحة الوثائق المرفقة به.
  - 7.3. طلبت القائمة استخدام اسم أو شعار خاص بقائمة أخرى مسجلة.
8. يجوز لأي شخص خلال ثلاث أيام من تاريخ نشر قوائم المرشحين أن يقدم اعتراضاً كتابياً إلى اللجنة الانتخابية على القائمة أو على مرشح أو أكثر من مرشحين مبيناً فيها أسباب اعتراضه مرفقاً بالاثباتات التي تؤيد اعتراضه، وللجنة الانتخابات قبول أو رفض هذه الاعتراضات.

#### المادة (16)

##### الدعاية الانتخابية

1. تبدأ الدعاية الانتخابية قبل أسبوعين من اليوم المحدد للاقتراع، وتتوقف قبل (24) ساعة من موعد الاقتراع كافة الأنشطة والمهرجانات والتجمعات والمسيرات والدعايات المختلفة خلال هذه الفترة.
2. للقوائم الانتخابية تنظيم النشاطات المختلفة لشرح برامجهم الانتخابية لجمهور الناخبين وبأسلوب والطريقة التي يرونها مناسبة بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة السارية.
3. يتحمل منسق القائمة الانتخابية والمرشحون الواردة أسماؤهم فيها المسؤولية عن نشاطات مواد الدعاية الانتخابية الصادرة عن كل قائمة.
4. على كل قائمة أن تسمي شخصاً أو أكثر من مرشحين أو غير المرشحين ليكون مسؤولاً عن الدعاية الانتخابية.

5. يراعى في الدعاية الانتخابية ما يلي:

- 5.1. عدم إقامة المهرجانات أو عقد الاجتماعات الانتخابية العامة في المساجد أو الكنائس أو في الأبنية والمحلات التي تشغلها الإدارات الحكومية أو المؤسسات العامة.
- 5.2. عدم وضع الملصقات واللافتات الانتخابية أو الكتابة على الأماكن الخاصة التي تعود ملكيتها لأشخاص أو شركات أو جمعيات دون موافقة أصحابها.
- 5.3. عدم استعمال الشعارات الحكومية في النشرات أو الإعلانات أو في سائر أنواع الكتابة والرسوم والصور الانتخابية وكذلك عدم استعمال السيارات واللوازم الرسمية في أعمال الدعاية الانتخابية.
- 5.4. ألا تتضمن الخطاب أو النشرات أو الإعلانات أو الصور الانتخابية أي تحريض أو طعن بالمرشحين الآخرين على أساس الجنس أو الدين أو الطائفة أو المهنة أو الإعاقة، أو أي إثارة للنعرات التي تمس بوحدة الشعب الفلسطيني بشكل عام وسكان الحي بشكل خاص.
- 5.5. ألا يدعو خطباء المساجد في خطبهم إلى انتخاب أو عدم انتخاب أي قائمة بذاتها لا بتلميح ولا بتصريح.
6. على القوائم والمرشحين إزالة كافة ملصقات الدعاية الانتخابية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين بعد يوم الاقتراع.
7. يجوز للجنة الانتخابات في حال عدم التزام القائمة بأحكام الفقرة 4 من هذه المادة إزالة ملصقات الدعاية الانتخابية على نفقة القائمة.

#### المادة (17)

##### الاقتراع

1. قبل بدء عملية الاقتراع تقوم لجنة محطة الاقتراع بفتح صندوق الاقتراع أمام المرشحين أو وكلائهم للتأكد من خلوه من الأوراق، ثم تعيد إقفاله أو وضع الختم الخاص ولا يجوز فتحه إلا عند بدء عملية الفرز.
2. يجب أن تتضمن ورقة الاقتراع البيانات الآتية:
  - 2.1. اسم الوزارة والهيئة العامة والهيئة المحلية.
  - 2.2. أسماء القوائم وشعاراتها وبجانب كل قائمة مربعاً للتأشير عليه بعلامة (X) للدلالة على اسم القائمة التي يختارها الناخب.
3. ترود لجنة الانتخابات كل محطة اقتراع بنسختين من قوائم الناخبين وبصندوق اقتراع ومواد الاقتراع اللازمة، وعدد من أوراق يساوي عدد الناخبين المسجلين في المحطة، إضافة إلى عدد أوراق احتياط حسب تقدير لجنة الانتخابات.
4. يبدأ الاقتراع من الساعة السابعة صباحاً وينتهي الساعة السابعة من مساء اليوم المعين للاقتراع وفقاً للإجراءات الآتية:
  - أ. يتحقق رئيس محطة الاقتراع أو من يختاره من أعضاء لجنته من هوية الناخب وأن اسمه مدرج في سجل الناخبين الخاص بالمحطة ويؤشر عليه.



- ب. يقوم رئيس محطة الاقتراع أو من يختاره من أعضاء لجنته بتسليم الناخب ورقة الاقتراع مختومة بخاتم لجنة الانتخابات وموقعة من رئيسها.
- ج. يجري شطب اسم الذي استلم ورقة اقتراع من سجل الناخبين.
- د. يتوجه الناخب بورقة الاقتراع إلى المكان المخصص الذي تكفل فيه السرية حيث يقوم الناخب بالتأشير بعلامة (X) في المربع المعد لذلك في الورقة أمام القائمة التي يختارها، ولا يجوز له التأشير على أكثر من قائمة واحدة.
- هـ. يضع الناخب ورقة الاقتراع في الصندوق المخصص لها على مرأى من لجنة الاقتراع.
- و. إذا ارتكب الناخب خطأ أثناء التأشير على ورقة الاقتراع يمكنه تسليمها إلى رئيس محطة الاقتراع الذي يسلمه ورقة جديدة بعد التأشير بالإلغاء على الورقة القديمة التي يضعها في مغلف خاص ليسلمها بعد ذلك إلى لجنة الانتخابات.
- ز. إذا كان الناخب أمياً أو معاقاً بصورة تمنعه من التأشير على ورقة الاقتراع بنفسه، يمكنه الاستعانة بقريب له حتى الدرجة الثانية ليؤشر على اسم القائمة التي يميلها عليه.
- ح. عند حلول الوقت المحدد لانتهاؤ الاقتراع يجب اقفال باب الاقتراع ما لم يكن هناك عدد من الناخبين المصطفين للاقتراع أمام المحطة فيسمح لها فقط بالاقتراع.

#### المادة (18)

##### فرز الأصوات

1. يبدأ فرز أوراق الاقتراع خلال ساعة من إغلاق صندوق الاقتراع وذلك بحضور عضو أو أكثر من لجنة الانتخابات ولجنة محطة الاقتراع ووكلاء المرشحين والمراقبين على أن تنتهي خلال فترة لا تتجاوز (12) ساعة من بداية الفرز وفق الإجراءات الآتية:
  - 1.1. تبدأ اللجنة بفتح الصندوق وإخراج أوراق الاقتراع وعدّها للتأكد من تطابق عدد الأوراق المخرجة من الصندوق مع عدد الأشخاص الذين صوتوا في تلك المحطة.
  - 1.2. تبدأ بعد ذلك اللجنة بفرز الأصوات بتلاوة اسم القائمة المنتخبة في كل ورقة علناً، وتسجيل ذلك على لوحة واضحة.
  - 1.3. من حق الوكلاء والمراقبين الاطلاع على الورقة المقروءة علناً.
2. تعد أوراق الاقتراع باطلّة في الحالات التالية:
  - 2.1. إذا لم تكن الورقة مختومة بخاتم لجنة الانتخابات.
  - 2.2. إذا لم تكن من أوراق الاقتراع الصادرة عن لجنة الانتخابات.
  - 2.3. إذا كانت موقعة باسم الناخب أو مؤشر عليها بأية علامة تميزها أو فارغة.
  - 2.4. إذا تم التأشير على ورقة الاقتراع على أكثر من قائمة انتخابية.

Handwritten signature and stamp.

Handwritten mark.



3. بعد انتهاء عملية الفرز يجب التأكد من مطابقة عدد أوراق الاقتراع بما في ذلك أوراق الاقتراع الباطلة والبيضاء مع عدد المقترعين المسجلين في سجل الناخبين.
4. تتعلم لجنة محطة الاقتراع محضراً تبين فيه عدد أوراق الاقتراع الموجودة في الصندوق، وعدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة وعدد الأوراق الباطلة، وعدد الناخبين المسجلين في المحطة، وعدد الأوراق التي ألغيت واستبدلت وفقاً للنظام، وعدد الذين لم يدلو بأصواتهم، وتسجيل الاعتراضات التي تقدم بها المرشحون أو وكلائهم أثناء عملية الفرز أو الاقتراع، ويتم إرسال المحضر إلى لجنة الانتخابات.
5. يتم توقيع المحاضر من قبل أعضاء لجنة محطة الاقتراع الحاضرين.
6. تقوم لجنة الانتخابات باستلام المحاضر المرسلة إليه، من قبل لجان محطات الاقتراع وجمع النتائج الانتخابية المدونة فيها بأسرع وقت ممكن بحضور وكلاء القوائم الانتخابية.
7. تقوم لجنة الانتخابات بإعلان نتائج للانتخابات متضمناً عدد الأصوات التي حازت عليها كل قائمة وأسماء القوائم الفائزة.

#### المادة (19)

##### أحكام الانتخابات

1. تلتزم الوزارة والهيئة العامة والهيئة المحلية موقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية، وتقوم لجنة الانتخابات بإصدار النشرات والإعلانات التي تبرز أهمية الانتخابات وتحث المواطنين على المشاركة فيها، وتوضح لهم شروط ومتطلبات وإجراءات المشاركة.
2. على وسائل الاعلام الرسمية إتاحة فرصة متكافئة ومناسبة للقوائم الانتخابية.
3. للجنة الانتخابات فرض تأمين لا يتجاوز خمسمائة دينار أو ما يعادلها من العملة المتداولة لضمان التزام القائمة بأحكام الدعاية الانتخابية الواردة في هذا النظام والتعليمات التي تصدرها اللجنة، ويسترد في حال التزام القائمة بذلك.

4. للجنة الانتخابات إحالة من يخالف أحكام الدعاية الانتخابية الواردة في هذا النظام إلى النيابة العامة.

#### المادة (20)

##### جل المجلس

1. في حال شغور مراكز أكثر من نصف أعضاء المجلس في آن واحد يعتبر المجلس منحل وتجري انتخابات جديدة في مدة أقصاها (3) أشهر من إعلان الشغور وذلك لاختيار أعضاء جدد لكامل المجلس وفقاً لأحكام هذا النظام.

النظام.



2. في حالة تخر إجراء انتخابات لاختيار المجلس يتم تطبيق الفقرة رقم (6) من أحكام المادة (3) من هذا النظام.
3. يتم حل المجلس إذا تجاوز صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام بقرار مشترك من الوزارة والهيئة العامة.
4. في حالة حل المجلس تودع كافة الأموال والممتلكات الى الجهة التي تقررها الوزارة والهيئة العامة وتعود هذه الأموال والممتلكات لخدمة مشاريع الشباب فقط.

### المادة (21)

#### الأحكام المالية

1. تتكون مالية المجلس من الهبات والتبرعات والمساعدات والمساهمات من جهات داخلية يمكن الحصول عليها عبر الوسائل المشروعة والتي توافق عليها الهيئة المحلية المختصة.
2. يجوز جمع التبرعات العينية والمادية لصالح المجلس لتسهيل شؤونه بما لا يتعارض مع قوانين والأنظمة المعتمدة.
3. لا يجوز قبول أي هبات أو تبرعات أو مساعدات مهما كان نوعها من أي جهة خارجية إلا بموافقة الهيئة المحلية واعتماد الوزارة.
4. تودع هذه الأموال بمعرفة أمين الصندوق في صندوق الهيئة المحلية في حساب باسم المجلس ويتم التصرف بها بالتعاون الكامل مع الهيئة المحلية حسب الأصول.
5. لا يحق للمجلس التصرف بأمواله إلا بموافقة الأغلبية المطلقة للمجلس.
6. لا يحق للهيئة المحلية التصرف في أموال المجلس إلا بعد موافقته.
7. لا يجوز صرف أية مبالغ من أموال المجلس إلا لتحقيق أغراضه وأهدافه التي وجد من أجلها.

### المادة (22)

#### أحكام عامة

1. المجلس يمثل كافة الشباب المقيمين ضمن نفوذ الهيئة المحلية الجغرافي والإداري ذكوراً وإناثاً.
2. يهدف المجلس إلى ضمان حق الشباب في خدمة المجتمع المحلي من خلال التعبير عن الآراء الفاعلة والمبادرات الإيجابية لتنمية الهيئة المحلية تطبيقاً لمبدأ الشراكة المجتمعية.
3. لا يجوز تشكيل أكثر من مجلس واحد للهيئة المحلية.
4. يجوز للمجلس الاستعانة بمن يراه مناسباً لأغراض معينة.
5. يجوز للمجلس تشكيل لجان فرعية حسب ما يراه مناسباً وباعتماد الهيئة المحلية.
6. يترتب على رئيس وأعضاء المجلس الالتزام بأحكام هذا النظام ويحظر عليهم القيام بما يلي:
  - أ. مخالفة أحكام هذا النظام.
  - ب. إفشاء الأسرار التي قد تمكنهم عضويتهم من الاطلاع عليها.
  - ج. العمل ضمن أهداف أو غايات غير مشروعة.

7. سلطة المراقبة والاشراف على أعمال المجلس من صلاحيات الهيئة المحلية والوزارة.



المادة (23)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

المادة (24)

بدء السريان

يبدأ سريان مفعول هذا النظام اعتباراً من تاريخ التصديق عليه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ / / 2022 م

الاعتماد


أ. أحمد عياد محيسن

رئيس الهيئة العامة للشباب والثقافة



م. سمير عبد الرزاق مطير

وكيل الوزارة المحلي



رؤساء الهيئات المحلية الكبرى في المحافظات الجنوبية

م. علاء الدين محمد البطة



د. يحيى رشدي السراج


رئيس اتحاد بلديات غزة

رئيس بلدية غزة



د. أحمد عودة الصوفي

رئيس بلدية رفح




د. عماد علي الجرو

رئيس بلدية دير البلح



م. مازن عبد الفجار

رئيس بلدية جباليا





## دليل إجراءات تعيين المجالس الشبابية المحلية في الهيئات المحلية لسنة 2023م

بعد الاطلاع على قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997،

- وعلى قانون الشباب الفلسطيني رقم (2) لسنة 2011،
- وعلى مذكرة التفاهم التي وقعتها وزارة الحكم المحلي مع الهيئة العامة للشباب والثقافة لسنة 2022،
- وعلى نظام تشكيل المجالس الشبابية المحلية في الهيئات المحلية الصادر بتاريخ 2022/10/02،

- واستناداً للصلاحيات المخولة لنا ولاعتبارات المصلحة العامة، ولضبط آلية تعيين المجالس الشبابية المحلية في الهيئات المحلية عند تعذر إجراء الانتخابات أصدرنا دليل الإجراءات الآتي:

### أولاً: تشكيل المجلس التأسيسي الشبابي:

يشكل المجلس التأسيسي الشبابي من خلال الإعلان عبر وسائل الاعلام المختلفة التابعة للهيئة المحلية، والتسجيل عبر رابط الكتروني، على أن يوضح الإعلان شروط الانتخاب من كلا الجنسين كالآتي:

- أن يكون المتقدم/ة من القاطنين ضمن نفوذ الهيئة المحلية الإداري والجغرافي.
  - ألا يكون محكوم عليه بجناية أو جنائية متعلقة بالشرف أو الأمانة.
  - أن يتراوح عمر المتقدم/ة بين 18-35 عام.
  - ألا يكون موظفاً في وزارة الحكم المحلي أو في الهيئة المحلية التي يتبع لها المجلس أو محامياً لها إلا إذا قدم استقالته، أو في أي من أجهزة الأمن العام.
- ويجب أن يتضمن الإعلان إرفاق المستندات والوثائق التالية:

- صورة هوية أو جواز سفر .
- سيرة ذاتية حديثة.

ثانياً: المجلس الشبابي المحلي:

1. لجنة متطوعة من فئة الشباب الفلسطيني من كلا الجنسين.
2. يتم فتح باب الترشيح لعضوية المجلس الشبابي المحلي في الهيئة المحلية حسب الشروط التالية:
  - أن يكون منتسب إلى المجلس التأسيسي الشبابي، واسمه مدرج ضمن كشوفات المجلس التأسيسي الشبابي.
  - أن يرفق شهادة حسن سير وسلوك.
  - أن يتعهد بالالتزام بأحكام نظام تشكيل المجالس الشبابية المحلية في الهيئات المحلي لسنة 2022م.
  - أن يتراوح عمر العضو بين 21-35 عام.
  - أن يكون على استعداد تام للتطوع ضمن المجلس الشبابي للهيئة المحلية دون مقابل مادي.
3. يفضل ألا يقل تمثيل المرأة عن 30%.
4. يفضل ألا يكون من أعضاء المجلس الشبابي المحلي عضوين بينهما صلة قرابة من الدرجة الثانية على الأقل.
5. مدة دورة المجلس الشبابي المحلي عامين، تبدأ اعتباراً من تاريخ قرار مصادقة الوزارة.
6. لا يجوز تدسيب رئيس وأعضاء المجلس لأكثر من دورتين متتاليتين.
7. يجب أن يتضمن المجلس كافة التخصصات والموارد البشرية الملائمة لأعمال الهيئة المحلية.
8. لا يجوز تشكيل أكثر من مجلس شبابي واحد للهيئة المحلية.
9. يجوز للمجلس الشبابي تشكيل لجان فرعية حسب ما يراه مناسباً، ويفضل أن تكون من أعضاء المجلس التأسيسي الشبابي.

ثالثاً: تشكيل لجنة الفرز والاختيار:

1. تشكل اللجنة برئاسة الهيئة المحلية وعضوية الهيئة العامة للشباب والثقافة وعضو مراقب أو أكثر تختارهم وزارة الحكم المحلي.



2. تعقد اللجنة لقاءً توعوياً للمنتسبين للمجلس التأسيسي الشبابي حول آليات وإجراءات تشكيل المجلس الشبابي المحلي في الهيئة المحلية وفق نظام تشكيل المجالس الشبابية لسنة 2022.
3. مهمة اللجنة تدقيق وإعداد سجل الشباب المدرج أسماؤهم والمنتسبين للمجلس التأسيسي الشبابي، وكذلك فرز طلبات المرشحين للمجلس الشبابي المحلي و اعتماد الكشف النهائي بالأسماء.
4. تنشر اللجنة الكشف النهائي بالأسماء حسب ما هو موضح بالفقرة السابقة قبل بدء عملية اختيار المجلس الشبابي المحلي بثلاثة أيام على الأقل.
5. يحق لأي عضو منتسب للمجلس التأسيسي الشبابي تقديم الطعون والاعتراض على أي من الأسماء الواردة في الكشف النهائي المذكور في الفقرة (3).
6. تدرس اللجنة الاعتراضات والطعون إن وجد، وتعطي قرارها بالخصوص.
7. تحدد اللجنة موعداً يتم من خلاله عملية اختيار المجلس الشبابي المحلي عبر الاقتراع السري وفق النماذج الخاصة بأسماء المرشحين.
8. تنشر اللجنة قبل يومين من بدء الاقتراع الكشوف النهائية لسجل المرشحين ولا يحق تقديم أي طعون أو اعتراضات.
9. يحق لأي عضو مرشح للمجلس الشبابي المحلي القيام بالدعاية التسويقية حسب الأصول وذلك بعد إعلان اللجنة للكشف النهائي لأسماء المرشحين وعلى أن تنتهي قبل بدء عملية الاقتراع بيوم واحد.
10. تشرف اللجنة على عملية الاقتراع بجميع مراحلها.
11. يساعد اللجنة عدد كافٍ من الإداريين من موظفي الهيئة المحلية.
12. يحق للجنة الاستعانة بمن يلزم من أجل تسهيل مهامها وتحقيق أهدافها.
13. تقوم اللجنة بفرز الأصوات بعد إجراء عملية الاقتراع.
14. تعلن اللجنة النتائج النهائية للاقتراع.
15. يتم فتح باب الاعتراض على النتائج لمدة يوم واحد بعد إعلان النتائج.
16. تقوم اللجنة بدراسة الاعتراضات والبت فيها، وتعلن النتائج النهائية.
17. ترفع اللجنة بيانات المجلس الشبابي المحلي الفائز لرئيس الهيئة المحلية لاعتماده.



18. يتم إصدار قرار مشترك من وزارة الحكم المحلي والهيئة العامة للشباب والثقافة بالمصادقة على أسماء المجلس الشبابي المحلي الفائز .
19. يوقع أعضاء المجلس الشبابي المحلي الفائز أمام رئيس الهيئة المحلية على تعهد بموجبه يتم الالتزام بأحكام ونمود نظام المجالس الشبابية في الهيئات المحلية المعتمد من وزارة الحكم المحلي والهيئة العامة للشباب والثقافة بتاريخ 2022/10/02 م .

رابعاً: أحكام انتقالية وختامية:

- تلتزم الهيئة المحلية بتوفيق أوضاع أي مجلس شبابي محلي مُشكّل قبل نفاذ نظام المجالس الشبابية المحلية لسنة 2022 وفقاً لأحكام النظام وطبقاً للإجراءات المذكورة في هذا الدليل، وبحد أقصى لا يتجاوز سنة اعتباراً من تاريخه.
- على جميع الجهات تنفيذ هذا الدليل كل فيما يخصه.

صدر بمدينة غزة بتاريخ 2023/3 /

أ. أحمد عياد محيسن

د. يحيى رشدي السراج

م. سمير عبد الرزاق مطير

د. يحيى رشدي السراج

د. يحيى رشدي السراج

د. يحيى رشدي السراج

د. يحيى رشدي السراج

د. يحيى رشدي السراج

د. يحيى رشدي السراج

د. يحيى رشدي السراج

د. يحيى رشدي السراج

